

جنة الإنقاذ الوطني

ديوان رئيس الوزراء



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (238) لسنة 2015 ميلادية
بتشكيل لجنة دعم الشباب

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى تعليمات رئيس مجلس الوزراء.

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة من كل من:

1. السيد / عماد عبد الدائم العمارتي
2. السيد / إبراهيم حسن الصفيير
3. السيد / عيسى محمد بلخيمر

تعمل اللجنة تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القرار.


مادة (2)

تمارس اللجنة المنشكدة بموجب المادة السابقة من هذا القرار الاختصاصات التالية:

1. البحث عن العقارات والأراضي المملوكة للدولة وأمكانية الاستفادة منها لشريعة الشباب لبناء مساكن عليها واستثمارها وفقاً للضوابط التي يحددها ويعتمدتها مجلس الوزراء.
2. إبرام العقود الخاصة وفق ما تم اعتماده من قبل مجلس الوزراء ومخاطبة الجهات ذات الاختصاص لتوثيقها وإضفاء الصبغة القانونية عليها لدخولها حيز التنفيذ.

مادة (3)

متابعة تحصيل الإيرادات المتعلقة بالعقارات المخصصة وفقاً للمادة السابقة والمؤجرة أو المستئمرة من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاصين أو عامين ، وايداعها في حساب خاص باسم ديوان مجلس الوزراء في أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا.





جامعة الإنقاذ الوطني

بيان رئاسة الوزر

(4) مادہ

متابعة شركات الاستثمار والشركات التابعة لنادي الليبي للسيارات وتحصيل الإيرادات التي لها طابع المال العام وإيداعها في الحساب المشار إليه في المادة السابقة.

(٥) مادة

على اللجنة أن تقدم تقريراً شهرياً بنتائج عملها للعرض على رئيس مجلس الوزراء.

(6) مادة

للجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به في سبيل أداء مهامها.

(7) ماده

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينافي كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
۱۶، ۱۳۸۱